فهل تصح صلاته
اذا كان الامام لا يضع بطون اصابع رجليه في سجوده
اذا كان جاهلا ام تبطل فان قلتم تبطل فمتى تبطل وهل يجب على المأموم
مفارقته ام لا وان قلتم لا يجب مفارقته فمتى يفارقه وان قلتم لا يجب
مفارقته فماذا يصنع والى متى ينتظر اذا علم المأموم الحاله بعد
الصلاه فهل يجب عليه القضا ام لا وهل وجوب وضع الاعضا السبعه
في السجود من باب خطاب الوضع ام من باب خطاب وضع التكليف
افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله عنه اذا تقرر كون الاظهر
وجوب وضع الاعضا السبعة كالجبهه سوا ان قلنا ان وضعها شرط
او شرط والاوجه الاول فالساجد مع ترك شي من بعضها اذ لا يجب الا
وضع بعض من كل كان تركه وضع بطون الاصابع المذكوره كما في السوال
راسا فهو اما معذور او غيره فغير المعذور تبطل صلاته بمجرد سجوده
لانه زيادة ركن فعلي بنا على ان صورة الركن كافيه في الابطال وان لم يكن
ركنا حقيقة لاختلال المعتبر له كما قاله القاضي حسين في فتاويه
في احد احتماليه ولفظ الفتاوى **مسئلة** لو سجد على مكان خشن فخاف ان يجرح جبهته فرفع ثم سجد ثانيا
نظر ان كان قد تحامل على الشي الخشن بثقل عنقه فلا يجوز له ان يعود
فلو عاد بطلت صلاته لانه زاد سجودا بل يزحف بجبهته قليلا ولا
يرفع راسه وان لم يتحامل يعود ويسجد وهو على قليل الابطل الصلاه وكذا
في الشي الخشن لانه وان لم يتم سجوده فهو في المشاهده سجود وذكره في كرة
احتماليين انتهى لفظه **وحاصله** الجزم ببطلان الصلاه في
مسئلة السجود على شي خشن بالعود للسجود ان كان تحامل في الاول
لتمحض الثاني زيادة ركن ومراده بقوله ان تحامل ان صح سجوده الاول
باستجماع المعتبر له وذكر التحامل مثال والتردد وابدا احتماليين فيما اذا
كان رفعه قبل التحامل **وحاصل** الذي يتقرر منهما انه ان كان
رفعه عامدا عالما من غير احتياج الى ذلك الرفع لامكان تزحزحه بجبهته

مع بقائها

١٧

مع بقائها موضوعة بطلت صلاته بمجرد الرفع لتمحض فعله زيادة
صورة ركن وان لم يكن مجزيا وان رفع معذورا لوجود ضرر ما هو شرط
للابطال لم يبطل ووجب العود ويسن السجود للسهو وعلى هذين
ينبغي تنزيل كلام القاضي الذي ظاهره التعارض **واما** ما في تحفة
شيخنا نقلا عن القاضي في صورة زيادة سجود لم يتحامل فيه وان للقاضي
في اشتراط التحامل للبطلان احتماليين فغير مجرد كما لا يخفا على من تامل كلامه
الذي سقته برمته من فتاوى القاضي اذا بطلت الصلاة في المسئلة
المبحوث عنها بذلك السجود فعلى المأموم المفارقه حال علمه وتيقنه
اما بان يخرج الامام من صلاته ظاهرا فيخبره ولا يقال ان المفارقه وجبت
بالخروج لا بذلك السجود بل يقول وجبت بالسجود المبطل غير ان المأموم
معذور بتركها قبل العلم ببطلان الصلاه بها واما بان يتوفر عنده
قرائن تفيده العلم او بالظن الغالب بان الامام غير معذور بان اشار
له بانه بذلك اشارة لا ريب عنده في مفهومها او بان كتب له في نحو الارض
فاخبره انه تعمد مثلا ولا يتعين اخبار معصوم بذلك فيما يظهر خلافا
لما يوخذ من كلام التحفه في باب سجود السهو والمعذور لا تبطل صلاته ولا
يشترط في الجهل بوجوب وضع ما عدا الجبهه كونه ناشيا ببادية اذ
هذا مما يخفا على جمهور العوام نعم يحرم على المأموم متابعته وتبطل
به صلاته ان لم يعذر لان فعله وان لم تبطل به الصلاه غير معتد به بل ان
شا فارقه بالنيه وان شا انتظر في السجود مثلا لانه ركن طويل الى ان يصير
الامام الى ما هو فيه من الركعة الثالثه لذلك السجود او من غيرها ويتمكن
من علم وصفه بان يكون قريبا فيلتمس بيده او يخبره به ولو عدل رواية
فيما يظهر فان لم يصنع شي من ذلك الى ان سلم الامام وطال الفصل فليتم
المفارقة ح لانه وقت بطلان صلاة الامام وقد تعين عليه المفارقه
وذلك فيما اذا اراد الانتظار الى تطويله ركن قصير كان فعل الامام ذلك
في السجدة الاولى والمأموم في الاعتدال او في السجدة الثانية والمأموم

Copyright © King Saud University